



بسم الله الرحمن الرحيم

## الزكاة .. فتوى

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١ م

(الزكاة لزوج الأخت الغارم) فتوى رقم (٥٧٧٦)

سائل يقول:

رجل لديه أخت متزوجة ويعطيها مصروفاً شهرياً، ويريد دفع كل زكاة ماله لزوج أخته الغارم المسجون الذي عليه دين كبير لا يستطيع سداده فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

يجوز ذلك، فالغارم من الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة، ويجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590